

المهذب

[185] بينهما ، فإن جئت بولد لحق به ، وحرم عليه الرجوع إلى الأولى حتى تقضي التي وطأها عدتها منه ، ومن طلق زوجة له طلاقاً رجعياً حرم عليه العقد على أختها حتى تنقضي عدتها ، وإذا انقضى أجل الزوجة المتمتع بها جاز العقد على أختها في الحال وقبل انقضاء عدتها ، وقد روي (1) أن ذلك لا يجوز حتى تقضي العدة وهو الأحوط ، ويجوز العقد على أخت زوجته في حال موت هذه الزوجة . ويحرم عليه الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطأ ، فأما في الملك فهو جائز ، لأن حكم الجمع بينهما في الوطأ حكم الجمع بينهما في العقد ، فإن ملكها ووطأ واحدة منهما ، حرم عليه وطؤ الأخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك ، فإن وطأ الأخرى بعد وطئه لتلك وكان عالماً بذلك وتحريمه عليه ، حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانية . فإن أخرج الثانية عن ملكه ، وقصد بإخراجها الرجوع إلى الأولى لم يجز له ذلك ، فإن أخرجها لغير ذلك جاز له الرجوع إلى الأولى ، وإن لم يكن عالماً بتحريم ذلك عليه ، كان له الرجوع إلى الأولى إذا أخرج الثانية من ملكه . ويحرم على الرجل إذا كان حراً أن يجمع في العقد بين أكثر من أربع حرائر ، أو امتين ، ويجوز له الجمع في العقد بين حرتين وأمتين أو حرة وأمتين ، ويجوز له الجمع ما شاء بملك اليمين مع العقد على أربع حرائر . فإذا كان عند رجل ثلاث زوجات وعقد على اثنتين في حال ، كان مخيراً في

_____ * الوسائل في الباب 8 من أبواب ما يحرم

بالمصاهرة في الخبر 6 لكن مقتضاه الاكتفاء باستبراء الرحم وهو يحصل بحیضة نعم في خبر آخر ورد في خصوص الأخت والأم كما في الباب 21 مما ذكر اعتبار انقضاء العدة ولا يبعد حمل الأول أيضاً عليه وعلى كل ، ظاهرهما حرمة الرجوع إلى الأولى بدون ذلك كما اختاره الماتن لكن عن جماعة حملة على الكراهة والأول أقوى. (1) الوسائل الباب 27 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .